20085 ـ جماع أسيرة الحرب

السؤال

في الوقت الحالي ، هل تجوز مجامعة أسيرة الحرب دون الزواج بها ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يحل للرجل من النساء إلا الزوجة والأمة – الجارية ـ ، والزوجة تحل بعد الزواج الشرعي .

والأمَة تحل للرجل بمِلك اليمين ، وتكون – أصلاً – من سبايا الحروب ، ويمكن للمسلم أن يحصل عليها من ولي الأمر إن كان قد شارك المقاتل في الجهاد ، أو بشرائها من صاحبها ، وهي تحل له بمجرد المِلك بعد استبرائها بحيضة أو أن تضع حملها إن كانت حاملاً .

قال تعالى : (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ) المؤمنون/5،6 و المعارج/29،30 .

عن أبي سعيد الخدري قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم ـ في سبايا أوطاس ـ : " لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة " . رواه أبو داود (2157) . والحديث : صححه الشيخ الألباني في " إرواء الغليل " (187) .

وسبق في جواب السؤال رقم (10382) أن الإسلام أباح للرجل أن يجامع أمَته سواء كان له زوجة أو زوجات أم لم يكن متزوجا .

وفي جوابَيْ السؤالين (5707) و (12562) أن السبايا تكون بتوزيع من ولي الأمر في الجهاد ؛ لأنه قد يحكم بالفداء أو المن .